

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**تخصص قطعة أرض بمساحة (٢٥٠٠ م^٢) بمدينة شرم الشيخ والمملوكة لمحافظة جنوب سيناء ،بالمجان ، لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية لإقامة إدارة تموينية عليها ،وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : بطول ٢٠ م ويحده القطعة رقم ١٣

الحد القبلى : بطول ٢٠ م ويحده حرم طريق .

الحد الشرقى : بطول ٢٥ م ويحده القطعة رقم ١٦

الحد الغربى : بطول ٢٥ م ويحده القطعة رقم ١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب